بالمصنف والى القبلة فى المشهور بان يجعل على ظهره ويجعل باطن قدميه اليها بحيث لو جلس
استقبل ولا فرق فى ذلك بين الصغير والكبير ولا يختص الوجوب بوليه بل من
علم باحتضاره وان تاكد فيه وفى الحاضرين ويستحب نقله الى مصلاه وهو ما كان
اعده للصلوة فيه او عليه ان تعسر عليه الموت واشتد به النزع كما ورد به النص و
قيده به المصنف فى غيره وتلقينه الشهادتين والاقرار بالائمة عليهم السلام والمراد بالتلقين
التفهيم يقال غلام لقن اى سريع الفهم فيعتبر افهامه ذلك وينبغى للمريض متابعته
باللسان والقلب فان تعذر اللسان اقتصر على القلب وكلمات الفرج وهى لا اله
الا الله الحليم الكريم الى قوله وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين وينبغى ان يجعل
خاتمة تلقينه لا اله الا الله فمن كان اخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة وقراءة القران عنده
قبل خروج روحه وبعده للبركة والاستدفاع خصوصا يس والصافات قبله لتعجيل
راحته والمصباح ان مات ليلا فى المشهور ولا شاهد له بخصوصه وروى
ضعيفا دوام الاسراج والتغميض عيناه بعد موته معجلا لئلا يقبح منظره و
فوه كذلك وكذا يستحب شد لحييه بعصابة لئلا يسترخى ومد يداه الى جنبيه و ساقاه
ان كانتا منقبضتين ليكون اطوع للغسل واسهل للدرج فى الكفن ويقطع
ثوب للتاسى ولما فيه من الستر والصيانة وتعجيل تجهيزه فانه من اكرامه
الا مع الاشتباه فلا يجوز التعجيل فضلا عن رجحانه فيصبر عليه ثلاثة ايام الا
ان يعلم قبلها بتغيير وغيره من امارات الموت كانخساف صدغيه وميل انفه و
امتداد جلدة وجهه وانخلاع كفه من ذراعه واسترخاء قدميه وتقلص انثييه
الى فوق مع تدلى الجلدة ويكره حضور الجنب والحائض عنده لتاذى الملائكة
بهما وغاية الكراهة تحقق الموت وانصراف الملائكة وطرح حديد على بطنه فى المشهور
ولا شاهد له من الاخبار ولا كراهة فى وضع غيره للاصل وقيل يكره ايضا **الثانى**
الغسل ويجب تغسيل كل ميت مسلم او بحكمه كالطفل والمجنون المتولدين من مسلم
واللقيط دار الاسلام او دار الكفر وفيها مسلم يمكن تولده منه والمسبى بيد المسلم
على

على القول بتبعيته فى الاسلام كما هو مختار المصنف ره وان كان المسبى ولد زنا وفى المتخلق
من ماء الزانى المسلم نظر من انتفاء التبعية شرعا ومن تولده منه حقيقة وكونه ولد لغة
فيتبعه فى الاسلام كما يحرم نكاحه ويستثنى من المسلم من حكم بكفره من الفرق كالخوارج
والناصب والمجسم وانما ترك استثناءه لخروجه عن الاسلام حقيقة وان اطلق عليه
ظاهرا ويد خل فى حكم المسلم الطفل ولو سقطا اذا كان له اربعة اشهر ولو كان دونها
لف فى خرقة ودفن بغير غسل بالسدر اى بماء مصاحب لشئ من السدر اقله ما يطلق
عليه اسمه واكثره ان لا يخرج به الماء من الاطلاق فى الغسلة الاولى ثم بماء مصاحب لشئ
من الكافور كذلك ثم ثالثا بالماء القراح وهو المطلق الخالص من الخليط بمعنى كونه غير
معتبر فيه لا ان سلبه عنه معتبر وانما المعتبر كونه ماء مطلقا وكل واحد من هذه الاغسال
كالجنابة يبدأ بغسل راسه ورقبته اولا ثم بيمينه ثم بيساره او يغمسه فى الماء دفعة واحدة
عرفية مقترنا فى اوله بالنية وظاهر العبارة وهو الذى صرح به فى غيره الاكتفاء بنية واحدة
للاغسال الثلاثة ولا وجود التعدد بتعددها ثم ان اتحد الغاسل تولى هو النية ولا تجزى
من غيره وان تعدد واشتركوا فى الصب نووا جميعا ولو كان البعض يصب والاخر يقلب نوى
الصاب لانه الغاسل حقيقة واستحب من الاخر واكتفى المصنف فى الذكرى بها منه ايضا ولو
ترتبوا بان غسل كل واحد منهم بعضا اعتبرت من كل واحد عند ابتداء فعله والاولى
بميراثه اولى باحكامه بمعنى ان الوارث اولى بمن ليس بوارث وان كان قريبا ثم ان
اتحد الوارث اختص وان تعدد فالذكر اولى من الانثى والمكلف من غيره والاب من
الولد والجد والزوج اولى بزوجته مطلقا فى جميع احكام الميت ولا فرق بين الدائم والمنقطع
ويجب المساواة بين الغاسل والميت فى الرجولية والانوثية فاذا كان الولى مخالفا
للميت اذن للمماثل لا ان ولايته تسقط اذ لا منافاة بين الاولوية وعدم المباشرة
وقيل بالرجولية لئلا يخرج تغسيل كل من الرجل والمرأة ابن ثلث سنين وبنتها
لانتفاء وصف الرجولية فى المغسل الصغير ومع ذلك لا يخلو من القصور كما
لا يخفى وانما يعتبر المماثلة فى غير الزوجين فيجوز لكل منهما تغسيل صاحبه اختيارا فالزوج

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1